

## بيع الآلات الإلكترونية بصيغة المراجحة والمساومة بين المدرسون في حي المدرسة

Subhanallah Muchtar  
[subhanmuchtar@gmail.com](mailto:subhanmuchtar@gmail.com)  
STAI Publistik Thawalib Jakarta

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم البيع للآلات الإلكترونية الذي يمارسه المدرسون في مدرسة بوابة المستقبل بكاسي والعقود المستعملة فيها. بدأ البحث بدراسة صيغ البيع والعقود المستعملة فيها وهي المراجحة والمراجحة للأمر بالشراء والمساومة نقداً أو تقسيطاً ومشروعيتها، ثم تناول حكم البيع للآلات الإلكترونية الذي يمارسه المدرسون مع ذكر الاختلاف في حكمه بين المحيزون لها والمانعون عنها وأدلتهم والقول الراجح عند الباحث وسبب الترجيح. ينهج البحث بمنهج الحوار والمقابلة الشخصية لمعرفة صيغ هذا البيع، والمنهج الاستقرائي لجمع المعلومات المراد دراستها، والمنهج التحليلي والوصفي للتحليل والتصنيف هذه الصيغ والحكم لها. وتوصل إلى أن لبيع الآلات الإلكترونية مثل الحاسوب الآلي والهاتف الذكي الذي يمارسه المدرسون ثلاث صيغ، الواحدة منها مشروعة وهي أن يشتري البائع السلعة لنفسه ويستعمله ثم يبيعه للمشتري نقداً أو نسيئة مساومة أو مارجحة بسعر يومه، والثانية والثالثة ممنوعة وهي أن يبيع السلعة تقسيطاً لمدة سنة مثلاً، بسعره مع الزيادة مقابل الأجل، وهذا ما يسمى ببيع التقسيط المعروف في هذا العصر، والأخرى يبيع البائع السلعة للممول نقداً، ثم يبيع الممول للمشتري تقسيطاً لمدة سنة بسعره مع زيادة مقابل الأجل، وهو ما يسمى بالمراجحة للأمر بالشراء المعروفة في هذا اليوم.

**الكلمات المفتاحية:** بيع الآلات الإلكترونية، المساومة، المراجحة، المراجحة للأمر بالشراء، المدرسون.

### Abstract

*This research aims to clarify the ruling on the sale of electronic devices practiced by teachers at the Future Gate High School in Bekasi and the contracts used in it. The research began by studying the sale formulas and the contracts used in it, namely murabaha, murabaha lil amir bishira, and musawama in cash or installments and their legitimacy. Then it addressed the ruling on the sale of electronic devices practiced by teachers, mentioning the differences in its ruling between those who permit it and those who prohibit it, their evidence, the preferred opinion according to the researcher, and the reason for preference. The research adopts the method of dialogue and personal interview to understand the formulas of this sale, the inductive method to collect the information to be studied, and the analytical and descriptive method to analyze and describe these formulas and the rulings for them. This research concluded that the sale of electronic devices, such as computers and smartphones, practiced by teachers has three forms. The first is permissible, whereby the seller purchases the item for himself, uses it, and then sells it to the buyer for cash or credit, through musawama or murabaha, at the current price. The second and third are prohibited, whereby the seller sells the item in installments over a period of one year, for example, at the original price plus an increase in exchange for the payment term. This is known today as the bai taqsith. The second form is where the seller sells the item to a financier for cash, and the financier then sells it to the buyer in installments over a period of one year at the original price plus an increase in exchange for the payment term. This is known today as the murabaha lil amir bishira.*

**Keywords:** Sale of electronic devices, musawama, murabaha, murabaha lil amir bishira, teachers`.

## مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
وبعد؛ فالبيع والشراء هي المعاملة اليومية لسد حوائج الإنسان اليومية، ومنها الآلات الإلكترونية مثل الجوال واللابتوب، وخصوصاً للمدرسين الذين لا يستطيعون أن يعملوا في التدريس إلا بوجودها معهم. فيشتري المدرسون لهذه السلعة مساومة أو مراوحة من التجار. وهذا البحث محاولة لدراسة عقود بيع الآلات الإلكترونية الذي يمارسه المدرسون في المدرسة والحكم لها.

## منهج البحث

نظراً إلى أن هذا الموضوع دراسة نظرية وتطبيقية عن بيع الآلات الإلكترونية، فأولاً سيتبع الباحث المنهج الميداني بالمقابلة والحوار للحصول على المعلومات عن صيغ البيع للآلات الإلكترونية التي يمارسها المدرسون. ثم المنهج الوصفي ليوصف عقد المساومة والمراوحة والمراوحة للآمر بالشراء التي طبقوها في هذه البيع. ثم المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع المادة العلمية المراد دراستها. ويستعمل أيضاً المنهج التحليلي لتحليل اختلاف العلماء فيها.

## الدراسات وحاصلها

يتناول هذا البحث تعريف عقود المساومة والمراوحة والمراوحة للآمر بالشراء ومشروعيتها، والفرق بين هذه العقود. ثم يتناول حكم البيع للآلات الإلكترونية مع ذكر الاختلاف في حكمها بين المجيزون لها والمانعون عنها وأدلثهم والقول الراجح عند الباحث وسبب الترجيح. وفي الاختتام يطرح الباحث بعض المقترحات المعاملة المشروعة في هذه البيع.

## المبحث الأول: تعريف المساومة والمراوحة والمراوحة للآمر بالشراء ومشروعيتها

### أولاً: تعريف المساومة والمراوحة والمراوحة للآمر بالشراء

تعريف المساومة: المساومة في اللغة من كلمة سام يسوم سوما بمعنى عرض للبيع أو للشراء، قيل: سام البائع السلعة بمعنى عرضها للبيع وذكر ثمنها، وسام المشتري السلعة أي طلب ابتاعها<sup>1</sup>. وفي الاصطلاح بمعنى: البيع بأي ثمن كان، من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء<sup>2</sup>.

تعريف المراوحة: كلمة المراوحة مأخوذة من الربح. والربح هو المكسب وهو في علم الاقتصاد بمعنى الفرق بين ثمن البيع و ثمن الإنتاج؛ وهو يدل على شفت في المبايعة، والشفت الفضل والربح والزيادة<sup>3</sup>. وفي الاصطلاح تعرف المراوحة بأنها: البيع برأس المال

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م)، ص465.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق: دار الفكر، ط3، 2006م)، ص66.

وربح معلوم<sup>4</sup>، أو هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما<sup>5</sup>. أو هي: البيع مع بيان رأس المال والربح<sup>6</sup>، أو هي: البيع بالزيادة على الثمن الأول<sup>7</sup>. فبيع المراجعة هو أن يبيع الشخص السلعة إلى المشتري بالثمن الأول وربح معلوم نقداً في الغالب أو نسيئة.

**تعريف المراجعة للآمر بالشراء:** وهو توسط المؤسسة المالية مثل البنك لشراء السلعة بناء على طلب عميله ثم يبيعه بالأجل بثمان يساوي التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما<sup>8</sup>.

ثانياً: الفرق بين المساومة والمراجعة والمراجعة للآمر بالشراء

فالفرق بين المساومة والمراجعة هي: أن رأس المال والربح في المراجعة يعلمهما كلا البائع والمشتري، ولا يعلمهما في المساومة.

أما الفرق بين المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء أهمها<sup>9</sup>:

1. أن ثمن البيع نقداً في الغالب في المراجعة، ونسيئة في المراجعة للآمر بالشراء للحصول على الربح الأكثر مقابل الأجل الطويل.

2. السلعة يملكها ويقبضها البائع قبل العقد في المراجعة، أما في المراجعة للآمر بالشراء كانت السلعة لا يملكها البائع إلا بعد طلب المشتري لشرائها ولا يقبضها إلا بعد وعد المشتري بشرائها.

3. في المراجعة كان قصد البائع بشراء السلعة هو ليقبضها ويتملكها ثم يبيعها إلى المشتري، أما في المراجعة للآمر بالشراء كان قصده في شراء السلعة هو بيعها مباشرة إلى المشتري بناء على طلبه، ولم يقصد تملكها.

4. طبيعة البائع في المراجعة هي البيع والشراء في بيع، أما طبيعة البائع في المراجعة للآمر بالشراء هي التمويل ومنح السيولة للمشتري لشراء السلعة.

فهذه الفروق تميز المراجعة من المراجعة للآمر بالشراء مما تؤدي إلى الفرق في حكمهما بين الجواز والتحریم.

<sup>3</sup> مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، تخریج: إبراهيم مصطفى، وأحمد زيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، (إستنبول: دار الدعوة، د.ط، 1410هـ-1989م)، ص322؛ و أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (مصر: دار الفكر، ط2، 1399هـ-1979م)، ج2، ص474.

<sup>4</sup> أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م)، ج6، ص266.

<sup>5</sup> شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (الرياض: دار إحياء د الكتب العربية، ط1، 1230هـ-1815م)، ج3، ص159.

<sup>6</sup> أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، (جدة: مكتبة دار الإرشاد، ط1، د.ت)، ج12، ص53.

<sup>7</sup> أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي (بيروت: دار الجيل، ط1، 1401هـ-1981م)، ص415.

<sup>8</sup> إضاءات مالية مصرفية لمعهد الدراسات المصرفية في الكويت، المراجعة، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، فبراير-مارس 2010، العدد الثالث.

<sup>9</sup> أنظر: سبحان الله مختار، التمويل العقاري بصيغة المراجعة في البنوك الإسلامية، مجلة المصالح، جامعة حسن الخاتمة للعلوم

الشرعية، العدد الأول، رقم 2، ديسمبر 2018م.

ثالثاً: مشروعية المساومة والمراوحة والمراوحة للآمر بالشراء

المساومة والمراوحة فهما مشروعيتان لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>10</sup>، أما المراوحة للآمر بالشراء: فاختلف علماء المعاصرين في حكم المراوحة للآمر بالشراء بين المميزين والممانعين.

**القول الأول وأدلتها:** القول بمشروعية المراوحة للآمر بالشراء، ومنهم: د/ إبراهيم فاضل الدبو في بحثه بعنوان المراوحة بالآمر بالشراء دراسة مقارنة<sup>11</sup>، و د/ علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المراوحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي<sup>12</sup>، و د/ الصديق محمد الأمين الضيرير في بحثه بعنوان المراوحة للآمر بالشراء<sup>13</sup>. ومن أدلتها: هي أدلة مشروعية المراوحة الفقهية لأحدهما سوا. وأيضاً قياس على عقد الاستصناع، لأحدهما بيع معدوم وقت العقد ولكن يجوز التعامل بهما استحساناً.

**القول الثاني وأدلتها:** القول بمنع المراوحة للآمر بالشراء. ومنهم: د/ رفيق المصري في بحثه بيع المراوحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية<sup>14</sup>، و د/ بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بيع المراوحة للآمر بالشراء بيع المواعدة<sup>15</sup>، د/ سليمان الأشقر في بحثه بيع المراوحة للآمر بالشراء كما تجرّبة المصارف الإسلامية<sup>16</sup>. ومن أدلتها<sup>17</sup>:

**أولاً:** حديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي؛ أبيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: ((لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))<sup>18</sup>.

<sup>10</sup> سورة البقرة، الآية 275.

<sup>11</sup> إبراهيم فاضل الدبو، *المراوحة بالآمر بالشراء دراسة مقارنة*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص1003.

<sup>12</sup> علي أحمد السالوس، *المراوحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص1211.

<sup>13</sup> الصديق محمد الأمين الضيرير، *المراوحة للآمر بالشراء*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص991.

<sup>14</sup> رفيق المصري، *بيع المراوحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص1127.

<sup>15</sup> بكر بن عبد الله أبو زيد، *بيع المراوحة للآمر بالشراء بيع المواعدة*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص965.

<sup>16</sup> سليمان الأشقر، *بيع المراوحة للآمر بالشراء كما تجرّبة المصارف الإسلامية*، (عمان: دار النفائس، ط2، 1415هـ-1995م).

<sup>17</sup> أنظر للمزيد: ردود وتعقيبات رقم: 13 جواب إدارة الموقع الفصيح على المقال الموسوم ب: «الرّدّ الصريح على ما يُثارُ حول البنوك الإسلامية من قَدْحٍ وتَجْرِيحٍ»؛ الأحد 26 صفر 1440 هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2018 م 05:16:27.

<https://ferkous.com/home/?q=rodoud-13>

<sup>18</sup> رواه أبو داود صححه الألباني، في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3503: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، التحكيم والتعليق للأحاديث والآثار محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1424هـ)، ص629؛ والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1232: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ)، ص293؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم 4613: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ)، ص107؛ وابن ماجه في كتاب

**وجه الاستدلال:** الحديث يوضح صورة بيع المراجعة للأمر بالشراء. وأنها من «بيوع ما لا يملك» المنهي عنه بهذا الحديث. فالمشتري (الأمر بالشراء) والبائع إنما يتعاقدان على سلعة لا يملكها البائع وليست تحت ملكه. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: (اشتر هذه وأرْبُحُك فيها كذا) فاشترها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال: (أرْبُحُك فيها) بالخيار: إن شاء أَحَدَتَ فيها بيعًا وإن شاء تَرَكَه، وهكذا إن قال: (اشتر لي متاعًا..) ووَصَفَه له، أو (متاعًا أي متاعٍ شئت، وأنا أرْبُحُك فيه)؛ فكلُّ هذا سواءٌ، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: (أبتاعه وأشتره منك بنقدٍ أو دَيْنٍ)، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جَدَداهُ جازَ وإن تَبَايَعَا به على أن ألزَمَا أَنْفُسَهُمَا الأمر الأول فهو مفسوخ من قِبَلِ شَيْعِن: أَحَدُهُمَا: أنه تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشترَيْتَه على كذا أرْبُحُك فيه كذا<sup>19</sup>. فبيع المراجعة للأمر بالشراء مفسوخ عند الإمام الشافعي.

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))، ورواية عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: (رأيت الذين يشترون الطعام مجافة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يؤوده إلى رحلهم)، ورواية عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ. أي متأخر)<sup>20</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن المراجعة للأمر بالشراء يبيع ما لا يقبض، حيث إنه ليس للبائع رَحْلٌ أو مستودع يقبض فيه السلع أو يُحَوِّلُهَا إليه بعد شرائها، وإنما يلجأ المشتري (الأمر بالشراء) إلى البائع الأصلي فيأخذ منه السلعة التي سيدفع ثمنها أقساطاً للوسيط وهو البائع، وبالتالي يكون البائع قد باع مالا بمالٍ أُرِيدَ منه إلى أجل.

**ثالثا:** أن المراجعة للأمر بالشراء من بيوع العينة، وهو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين. أي: النقد. وليس الحصول على السلعة. فالبنك قَصَدَ مِنَ الْعَمَلِيَةِ الْحَصُولَ عَلَى الْمَالِ الْمُؤَجَّلِ، وليس له قصد في الشراء، وكذا العميل وإنما لجأ إلى البنك من أجل المال.

التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضْمَنَ، حديث رقم ٢١٨٧: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه-، سنن ابن ماجه، التحكيم والتعليق للأحاديث والآثار محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ)، ص376.

<sup>19</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1422هـ/2001م)، ج4، ص75.

<sup>20</sup> أحاديث في صحيح البخاري في كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم 2131-2133: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: مطبعة السلفية، ط1، 1403هـ)، ج2، ص98.

قال ابنُ رشيدٍ . رحمه الله . ذاكراً صُورَ العينة المحرّمة: " .. والثانية: أن يقول: «اشترى سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل» فهذا لا يجوز"<sup>21</sup>.

رابعاً: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ))<sup>22</sup>.  
وجه الاستدلال: أن المراجعة للأمر بالشراء بيعتان في بيعَةٍ، حيث إنَّ المحيزين للمراجعة للأمر بالشراء يجعلون المواعدة مُلزمةً، فصارت عندهم عقداً، وهذه هي البيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري؛ والثانية . على السلعة عينها . بين المؤسسة المالية والبائع، وحينئذٍ يَشْمَلُهَا.

وقد روى مالكٌ في «الموطأ» أنه بلغه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: «ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ»، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَهَيَّ عَنْهُ»<sup>23</sup>.

قال الباجي . رحمه الله . معلّقاً: "ولا يمتنع أن يُوصَفَ بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مُبتاعه بأجلٍ بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقدٌ بيعٍ تَضَمَّنَ بيعتين: إحداهما: الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة، وفيها مع ذلك: بيعٌ ما ليس عنده لأنَّ المتاع بالنقد قد باع من المتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلفٌ بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجلٍ، يتضمَّن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجلٍ، وهذه كُلُّها معانٍ تمنع جوازَ البيع، والعينة فيها أظهرٌ من سائرهما"<sup>24</sup>.

خامساً: أن المراجعة البنكية صورتها صورة بيعٍ وحقيقتها قرضٌ بزيادةٍ.

قال ابنُ عبد البرِّ . رحمه الله .: "معناه: أنه تحيّلٌ في بيعٍ دراهمٍ بدراهمٍ أكثرَ منها إلى أجلٍ بينهما سلعةٌ محلّلةٌ، وهو . أيضاً . من بابِ بيعٍ ما ليس عندك، وقد نهي عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كَانَتِ السلعةُ المبيعةُ في ذلك طعامًا دَخَلَهُ . أيضاً . مع ذلك بيعُ الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى، مثال ذلك: أن يطلب رجلٌ من آخرٍ سلعةً ليبيعهَا منه بنسيئةٍ وهو يعلم أنها ليست

<sup>21</sup> أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: سعيد أعرب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م)، ج7، ص87.

<sup>22</sup> أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعَةٍ، حديث رقم 1231: الترمذي، سنن الترمذي، ص292؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعَةٍ، حديث رقم 4632: النسائي، سنن النسائي، ص705.

<sup>23</sup> رواية مالك موطأ برواية يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعَةٍ، حديث رقم 1359؛ أبو عبد الله مالك بن أنس الإصبحي، موطأ الإمام مالك رواية عن يحيى بن يحيى الليثي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1984م)، ص356.

<sup>24</sup> القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م)، ج6، ص394.

عنده، ويقول له: «اشترها مِنْ مَالِكِهَا هَذَا بَعَشْرَةَ، وَهِيَ عَلَيَّ بَاثِنِي عَشْرَ أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرَ إِلَى أَجْلِ كَذَا»؛ فهذا لا يجوز لِمَا دَكَّرْنَا<sup>25</sup>.

وقال الدردير . رحمه الله .: " (العينة: وهي: بِيَعُ مَنْ طَلِبَتْ مِنْهُ سَلْعَةٌ) للشراء (وليسَتْ عنده): أي: البائع (لطالِبِها): المشتري متعلِّقٌ ب: «بيع» (بعد شرائِها) لنفسه مِنْ آخَرَ، (جائزَةٌ): بمعنى: خلاف الأولى، فأهلُ العينة قومٌ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لَطَلِبِ شِراءِ السِّلْعِ مِنْهُمْ وَلَيْسَتْ عَنْدهمْ؛ فيذهبون إلى التُّجَّارِ ليشترِوها بِثَمَنِ لِيبيعوها للطالب، وسواءٌ باعها لَطالِبِها بِثَمَنِ حَالٍ أَوْ مَوْجَلٍ أَوْ بَعْضُهُ حَالٌ وَبَعْضُهُ مَوْجَلٌ؛ ولذا قال الشيخ: «ولو مَوْجَلٌ بَعْضُهُ». واستثنى مِنَ الجواز قوله: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) الطالِبُ: «(اشترِها بَعَشْرَةَ نَقْدًا وَ) أَنَا (أَخْذُهَا) مِنْكَ (بَاثِنِي عَشْرَ لِأَجْلِ)»؛ فَيُتَمَنَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْمَةِ سَلْفٍ جَزَّ نَفْعًا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ سَلَفُهُ عَشْرَةَ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَجْلِ اثْنِي عَشْرَ<sup>26</sup>.

وقال ابنُ رَشْدٍ . رحمه الله .: "والخامسة: أَنْ يَقُولَ لَهُ: «اشترِ لِي سَلْعَةً كَذَا وَكَذَا بَعَشْرَةَ نَقْدًا وَأَنَا أَبْتاعُهَا مِنْكَ بَاثِنِي عَشْرَ إِلَى أَجْلِ»؛ فهذا حَرَامٌ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ أَزْدَادٌ فِي سَلْفِهِ، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لَرَمَتِ السِّلْعَةُ لِلأَمْرِ؛ لِأَنَّ الشراء كان له، وَإِنَّمَا أَسْلَفَهُ المأمورُ ثَمَنُهَا لِأَخْذِ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ، فيعطيه العشرة معجَلَةً ويطرح عنه ما أَرَبِي، ويكون له أَجْرَةٌ مِثْلُهُ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ . فِي قَوْلٍ . وَالأقلُّ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلُهُ أَوْ الدينارين . فِي قَوْلٍ . وَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ . فِي قَوْلٍ . لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَتَمِيمًا لِلرِّبَا<sup>27</sup>.

وقال ابنُ جُزَيْيٍ . رحمه الله .: "وهي . أي: العينة . ثلاثة أقسامٍ: الأُولُ: أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِأَخَرَ: «اشترِ لِي سَلْعَةً بكذا وَأُرَبِّحُكَ فِيهَا كَذَا»، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «اشترِها بَعَشْرَةَ وَأَعْطِيكَ فِيهَا خَمْسَةَ عَشْرَ إِلَى أَجْلِ»؛ فَإِنَّ هَذَا يَقُولُ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ مالِكٍ أَنْ يَنْظُرَ مَا حَرَجَ عَنِ اليَدِ وَدَخَلَ بِهِ وَيُلْغِي الوَسائِطَ؛ فَكَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَعْطَى لِأَخِي عَشْرَةَ دنانيرٍ وَأَخَذَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ دِينَارًا إِلَى أَجْلِ، وَالسِّلْعَةُ واسِطَةٌ مِلْغَاةٌ. الثاني: لو قال له: «اشترِ لِي سَلْعَةً وَأَنَا أُرَبِّحُكَ فِيهَا» ولم يُسَمِّ الثَمَنَ فهذا مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ. الثالث: أَنْ يَطْلُبَ السِّلْعَةَ عَنْدهُ فَلَا يَجِدُهَا، ثُمَّ يَشترِيها الآخَرَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ وَيَقُولُ: «قد اشترَيْتُ السِّلْعَةَ الَّتِي طَلَبْتُ مِنِّي فَاشترِها مِنِّي إِنْ شِئْتَ»؛ فيجوزُ أَنْ يبيِعَها مِنْهُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً بِمِثْلِ ما اشترَاها بِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ<sup>28</sup>. فجعل ابنُ جزي المِراجحةَ لِلأَمْرِ بِالشراءِ مِنْ بِيَعِ العينةِ المُنهي عنه وهو عنده: أَنْ يَظْهَرَ فَعَلَ ما يَجُوزُ لِيتوصلا بِهِ إِلَى ما لَا يَجُوزُ، فيمتنعُ لِتهمةِ سِدا لِلذرائعِ.

فالعلماءُ المالكيةُ يَنْصُونَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِذْ قَالَ لِلمأمورِ: «اشترِ لِي سَلْعَةً وَأَبْتاعُهَا مِنْكَ بِثَمَنِ أَزِيدَ إِلَى أَجْلِ» أَنَّ ذَلِكَ مِنَ القرضِ بِفائِدَةٍ فِي صُورَةِ بِيَعٍ.

الراجع عند الباحث هو القول الثاني لقوة أدلتها، ولأمور منها:

<sup>25</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1412هـ-1992م)، ص325.

<sup>26</sup> أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج3، ص129.

<sup>27</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، ج7، ص88.

<sup>28</sup> أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1434هـ-2013م)، ص436.

- أن هذا البيع إنما نوى به الربا لا البيع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))<sup>29</sup>. استدلال مالك وأحمد بهذا الحديث: على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها<sup>30</sup>. وأيضاً يناقض قاعدة الأمور بمقاصدها<sup>31</sup> إذ أن البنك قصدها منح عميله السيولة الحاضرة وليس بيع العقار.
- سدا للذريعة إلى الربا: فالإمامان مالك وأحمد كما ذكرنا، نظرا إلى الملالات والغايات والبواعث، فمن عقد عقدا قصد به أمرا محرما واتخذ العقد ذريعة له، فإن المآل والبواعث يجرمان العقد، لأنه ربا.
- بيع المراجعة للآمر بالشراء حيلة إلى الربا. قال ابن قدامة: "والخيل كلها محرمة، غير جائزة في شئ من الدين، وهو أن يُظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله"<sup>32</sup>.
- بيع المراجعة للآمر بالشراء اسم آخر عن قرض جر نفعاً. فحرم الله تعالى لأنها ربا. فهو إظهار صورة من غير صورتها فوجب ألا يزول التحريم، كما لو سمي الخمر بغير اسمها لم يبح ذلك شركها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليستحلن قوم من أمتي الخمر يسمونه بغير اسمها))<sup>33</sup>.
- الأرباح في المراجعة في المؤسسات المالية كانت عالية. فالثمن النقدي 140 مليون روية، والثلث المؤجل إلى 20 سنة 219 مليون روية. صحيح أنه لا حد للربح، لكن الربح الفاحش يناقض ((النصح لكل مسلم))<sup>34</sup>، و ((رحم الله رجلاً سمحا إذا باع))<sup>35</sup>.

<sup>29</sup> رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ج 1، ص 13؛ ومثله رواه مسلم في كتاب الإمارات، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، حديث رقم 1907؛ أبو الحسين مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، ص 1515-1516.

<sup>30</sup> زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين - الشهير بابن رجب -، **جامع العلوم والحكم**، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل، (بيروت: دار ابن كثير، ط 1، 1429هـ-2008م)، ص 67.

<sup>31</sup> صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط 1، 1417هـ)، ص 41.

<sup>32</sup> ابن قدامة، **المغني**، ج 6، ص 116.

<sup>33</sup> رواه البخاري عن أبو عامر الأشعري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم 5597؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، ط 1، 1403هـ)، ج 4، ص 13.

<sup>34</sup> رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، حديث رقم 57؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ج 1، ص 36؛ ومثله رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، حديث رقم 56؛ أبو الحسين مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، ص 75.

<sup>35</sup> رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقا فليطبه في عفاف، حديث رقم 2076؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ج 2، ص 81.

## المبحث الثاني: الصيغ لبيع الآلات الإلكترونية الذي يمارسه المدرسون في المدرسة والحكم له

**الصيغة الأولى:** البائع يشتري الهاتف الذكي أو الحاسوب الآلي المستعمل لنفسه ويستعمله ثم يبيعه للمشتري نقداً أو نسيئة مساومة أو مراوحة بسعر يومه<sup>36</sup>.

**حكم هذه الصيغة:** هذه الصيغة هي الصيغة الأصلية للمساومة وللمراوحة التي أباحها الله تعالى كما تكلمنا عنها في المبحث الأول. وهذا جائز، لأن السعر النقدي والتقسيمي واحد. وهذا بعيد عن تهمة بيعتان في بيعة المنهي عنها، لأن البيعة الأولى هي مثل البيعة الثانية في السعر.

**الصيغة الثانية:** مثل الصيغة الأولى، ولكن يبيعه تقسيماً لمدة سنة مثلاً، بسعره مع زيادة 20% مقابل الأجل<sup>37</sup>. وهذا ما يسمى ببيع التقسيط المعروف في هذا العصر.

**حكم هذه الصيغة:** اختلف العلماء في حكم هذه الصيغة بين المجيزين والمنعون<sup>38</sup>:

**القول الأول:** قال به جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة<sup>39</sup>، والشيخ ابن باز<sup>40</sup>.

وهو فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة في الهند، قراره: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنه بالأقساط مدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن محدد فهو غير جائز شرعاً"<sup>41</sup>.

**الدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>42</sup>. وحديث عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره النبي ﷺ أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>43</sup>. فأجاز بيع البعير بالبعيرين إلى أجل.

<sup>36</sup> المقابلة الشخصية: الأستاذ رفق الفندي: المدرس والتاجر للبتوب أو الحاسوب الآلي، والأستاذ فجري أودي: المدرس والتاجر

للهاتف المحمول أو الجوال، المنعقدة في مدرسة بوابة المستقبل - بيكاسي، يوم الخميس 12 يونيو 2025م.

<sup>37</sup> المرجع السابق: المقابلة الشخصية: الأستاذ رفق الفندي: المدرس والتاجر للبتوب أو الحاسوب الآلي، المنعقدة في مدرسة بوابة

المستقبل - بيكاسي، يوم الخميس 12 يونيو 2025م.

<sup>38</sup> أنظر للمزيد: أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته**، مع تعليقات فقهية معاصرة ناصر الدين الألباني وعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط1، 2003م)، ج4، ص319 وما بعدها.

<sup>39</sup> أنظر: المرجع السابق: وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص342 وما بعدها.

<sup>40</sup> أجاب الشيخ ابن باز سؤال: "إنسان اشترى سيارة جسم من آخر وهي قيمتها أربعون ألفاً. وقال: أبيعك إياها بسبعين تقسيماً. هل يجوز ذلك؟". قال: "لا حرج في ذلك". عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، **مجموع فتاوى**

**ومقالات متنوعة**، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ج19، ص12.

<sup>41</sup> مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة في الهند، أكتوبر 1997م.

<sup>42</sup> سورة البقرة، الآية 275.

<sup>43</sup> رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، برقم: 3357، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، مراجعة

وحكم الحديث الشيخ الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1424هـ)، ص605.

**القول الثاني:** قال به زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي الطالب، والإمام يحيى، وأبي بكر الجصاص من الأحناف<sup>44</sup>، والشيخ الألباني<sup>45</sup>.

وقد استدلووا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

1. فمن الكتاب عموم قوله - تعالى - ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]، فالآية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل؛ لدخولها في عموم كلمة الرِّبَا، وهي تقييد الإباحة، في قوله - تعالى - ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]، فإن كل العقود مقيدة بهذه الإباحة.

2. واستدلوا بالروايات التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نهيهِ عن بيعتين في بيعة.

3. فاس أصحاب هذا الرأي زيادة الثمن مقابل زيادة المدة على إنقاص الدَّين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، فالمعنى بينهما أن الأجل له عَوْض، وهو محض الرِّبَا.

4. إن هذه الزيادة بسبب الأجل، والزيادة لهذا السبب خالية عن العَوْض، فتنتطبق عليها كلمة الرِّبَا الذي يعني الزيادة بدون عَوْض، فتندرج تحت التحريم.

وأجاب بأن حديث ابن عمر رضي الله عنه ضعيف<sup>46</sup>، وأنه من باب خيار الناس أحسنهم قضاء، كما في حديث أبي رافع أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رَجُلٍ بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بركه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَابِعِيًّا، فقال: ((أَعْطَهُ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً))<sup>47</sup>.

**الراجح عند الباحث وسبب الترجيح:** الراجح عند الباحث هو قول الثاني لقوة أدلتهم وموافقته بمقاصد الشريعة في الإفراق وإلحسان بين الناس. فبيع التقييط المعاصر الذي فرق بين سعر النقد والمؤجل ممنوع لفقد هذا المقصد.

**الصيغة الثالثة:** مثل الصيغة الثانية، ولكن يبيعه للممول نقداً، ثم يبيع الممول للمشتري تقسيماً لمدة سنة بسعره مع زيادة 20% مقابل الأجل<sup>48</sup>.

<sup>44</sup> أنظر: تعريف البيع بالتقسيط وحكمه وأدلة الجمهور على جوازه، الذي كتبه أ. د. الحسين بن محمد شواط و د. عبدالحق حميش.

<https://www.alukah.net/authors/view/home/8328/%D8%A3-%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%B7-%D9%88-%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D8%AD%D9%85%D9%8A%D8%B4/>

<sup>45</sup> محمد ناصر الدين الألباني، إروائل الغليل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م)، ج5، ص151 وما بعدها.

<sup>46</sup> المرجع السابق: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، مراجعة وحكم الحديث الشيخ الألباني، ص605.

<sup>47</sup> رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (وخيركم أحسنكم قضاء)، برقم: 1600، أبو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1412هـ/1991م، ص1224).

<sup>48</sup> المقابلة الشخصية: الأستاذ فجري ألددي: المدرس والتاجر للهاتف المحمول أو الجوال، المنعقدة في مدرسة بوابة المستقبل - بيكاسي، يوم الخميس 12 يونيو 2025م.

**حكم هذه الصيغة:** هذه الصيغة ما تسمى بالمراوحة للآمر بالشراء التي تكلمنا عنها في المبحث الأول. والحكم لها الممنوع.

والخلاصة لحكم هذه الصيغة لبيع الآلات الإلكترونية: الصيغة الأولى صحيحة وهي المساومة أو المراوحة الأصلية، وأما الصيغتي الثانية التي هي بيع التقيسيط المعاصر والثالثة التي هي بيع المراوحة للآمر بالشراء فحكمهما الممنوع.

### الاقتراحات للمتاجرة الشرعية

يقترح الباحث بعض عمليات البيع المشروعة منها:

1. الالتزام بالمراوحة والمساومة الأصلية، وهي المساومة أو المراوحة بسعر يومه نقداً أو نسيئة سداً لذريعة الربا.
2. في بيع التقيسيط المعاصر: يقترح الباحث أن يضع البائع سعر واحد وهو سعر السوق، نقداً أو نسيئة، وفقاً واحساناً للمحتاجين، لأن الآلات الإلكترونية أصبحت من الحاجات الضرورية لدى المدرسون في هذا العصر، وهو أيضاً سليم من تهمّة شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا؛ ويبيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة<sup>49</sup>. أو يودع البائع مبلغه عند المشتري حتى يستوفي ثمن السلعة، ثم يشتري به. أو يودع حتى بلغ نصف الثمن، ويأخذ السلعة ويسدد الباقي من الثمن.
3. يقترح الباحث للممول أن يبيع السلعة بنفسه، ويكون البيع بسعر واحد نقداً أو نسيئة.

### المراجع والمصادر

- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (1434هـ-2013م). **القوانين الفقهية**، بيروت: دار ابن حزم، ط1.
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، (1429هـ/2008م). **جامع العلوم والحكم**، بيروت: دار ابن كثير، ط1.
- ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، (1408هـ-1988م). **البيان والتحصيل**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة**، مصر: دار الفكر، ط2.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (1417هـ-1997م). **المغني**، الرياض: دار عالم الكتب، ط3.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (1406هـ)، **سنن ابن ماجه**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1424هـ). **سنن أبي داود**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **بيع المراوحة للآمر بالشراء ببيع المواعدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5.

<sup>49</sup> قال به النسائي، والأحاديث أخرجهما النسائي في كتاب البيوع، باب شرطين في بيع ويبيعتين في بيعة، حديث رقم 4630-4632: النسائي، سنن النسائي، ص705.

- أبو مالك كمال بن السيد سالم، (2003م). **صحيح فقه السنة وأدلته**، مع تعليقات فقهية معاصرة ناصر الدين الألباني وعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط1، ج4.
- أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الاسلامي** (بيروت: دار الجيل، ط1، 1401هـ-1981م).
- الأشقر، سليمان، (1415هـ-1995م). **بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرى المصارف الإسلامية**، عمان: دار النفائس، ط2.
- إضاءات مالية مصرفية لمعهد الدراسات المصرفية في الكويت، (2010م). **المراجعة**، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، فبراير-مارس، العدد الثالث.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1399هـ/1979م). **إروايل الغليل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، ج5.
- الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (1420هـ-1999م). **المنتقى شرح موطأ مالك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1403هـ). **الجامع الصحيح**، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (1417هـ). **سنن الترمذي**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.
- [الحسين بن محمد شواط وعبدالحق حميش](#)، **تعريف البيع بالتقسيط وحكمه وأدلة الجمهور على جوازه**.  
الدبوي، إبراهيم فاضل، **المراجعة بالأمر بالشراء دراسة مقارنة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت). **الشرح الصغير**، القاهرة: دار المعارف.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة، (1230هـ-1815م). **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، الرياض: دار إحياء د الكتب العربية، ط1.
- الزحيلي، وهبة (2006م). **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق: دار الفكر، ط3.
- السالوس، علي أحمد، **المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5.
- السدلان، صالح بن غانم، (1417هـ). **القواعد الفقهية الكبرى**، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط1.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1422هـ/2001م). **الأمم**، المنصورة: دار الوفاء، ط1.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، **المراجعة للأمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1422هـ/2001م). **تفسير الطبري**، القاهرة: هجر، ط1.
- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ج19، ص12.
- فركوس، (1440هـ-2018م). **ردود وتعقيبات رقم: ١٣ جواب إدارة الموقع الفصيح على المقال الموسوم ب: «الردّ الصريح على ما يُثارُ حول البنوك الإسلامية مِنْ قَدَحٍ وتَجْرِيحٍ»**.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، (1412هـ-1992م). **الكافي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
- مالك بن أنس الإصبحي، أبو عبد الله، (1405هـ-1984م). **موطأ الإمام مالك رواية عن يحيى بن يحيى الليثي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة في الهند، أكتوبر 1997م.

مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، (1410هـ-1989م). المعجم الوسيط، إستانبول: دار الدعوة، د.ط.

مختار، سبحانه الله، (2018م). التمويل العقاري بصيغة المراجعة في البنوك الإسلامية، مجلة المصالح، جامعة حسن الخاتمة للعلوم الشرعية، العدد الأول، رقم 2.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج، (1412هـ/1991م). صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.  
المصري، رفيق، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5.  
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (1417هـ). سنن النسائي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (د.ت). المجموع، جدة: مكتبة دار الإرشاد، ط1.